وكموكزا واسقطته عنه كما بعته بذلك منهي بعد وقبل ذلك لكي
منها زوجها المذكور وشهد عليها بذلك في كذا **تنبيه**
لا تهمل ذكر القبول في وضع كالئها من غير شرط انه فتوى به
يقوم مقام الحيازة وان وضعت ذلك على شرط قلت
اشهدت فلانة على نفسها انها وضعت عن زوجها جميع كالئها فلان
المتلو عليه في كتاب صداقها وكموكزا على ان لا يتزوج عليها
وان لا يرحلها من موضع كذا وانه ان فعل شيئا من ذلك فهي
مرتجعة فيما وضعت عنه من ذلك وقبل ذلك منها على الشرط
المذكور وشهد عليهما بما فيه عنهما وان كانت الوضيعة على شرط
ان لا ينكح عليها فانكح من وجه كالئ ذكرت ذلك **اسقاط**
الشرط اشهدت فلانة انها اذنت لزوجها
فلان ان يتزوج عليها من شاء. وبرجع عليها من رجب وان
الشرط المقيد بمينة كذا او سمي له فراسقطته وابطلت
حكمه راضية بذلك وعرفت قدر شهره ان كان لاسقاط عن
عوض قلت قبضت فلانة من زوجها فلان المذكور على كذا
قبضا تاما على ان اسقطت عنه حكم الشرط الذي شرط
لها في الصداق اعلاه من انه لا يتزوج عليها الى آخر
الشرط واشهدت الآن انها اذنت له في ان يتزوج من شاء
وبرجع من رجب انه كان مطلقا شهد عليها به في صحة وطوع
وجواز **اثبات البكارة** وفقد
شهيرتاه في تاريخه ولما من العوائل الثقات العارفات
والرجوع اليهن فيما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء
على عين امرأته فنظرن لها بفلانة مزكرة لهن ان زوجها فلانا

بنى بها

بنى بها ليلة تاريخه ولم يلق عذرا. وانه افتضها واسقط
عذرتها وسالت منهن النظر لها فنظرنا لها بما يجوز لهن من ذلك
فرأينا انها ساقطة العذرة والدم يرشح من محله فظهر لهن ان ذلك
مما فعل بها في الليلة المذكورة وقيدنا بذلك شهادتهن في كذا
فان كان الامر على خلاف ما ذكر قلت وظهر لهن ان العذرة
المذكورة قديمة السقوط ليست من فعل الليلة المذكورة
وقيدنا بذلك شهادتهن **مصالحة الزوج على اسقاط البكارة**
لما بنى الزوج بمولاه فلان بزوجه المذكورة معه حيث اشبهي (?)
ما رحمه يوم تاريخه فالقاها ساقطة البكارة حضرنا الزوجة
المذكورة ووافقت على ذلك الموافقة التامة ثم دخل بينهما من
رغب الاجر والثواب للسنن في ذلك فاصلح بينهما على ان حطت
الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور عشرين او قيمة سكتة (?)
تاريخه من جميع صداقها المحول نقوده وحالية تسكر كما من نقد
صداقها وتسكر كما من كالئه وابقيا زوجها المذكور على ما عرى
ذلك ورضي بها على ما هي عليه ثم طولع بذلك القاضي كذا وكذا
فلان اعزه الله فعلم وحوسبها فاقتضى نظره السديد ان رضي
بالصلح المذكور الزوجة المذكورة لما راه في ذلك من الصلاح والسداد
والسنن لما شهد على من ذكر اعزه الله بما فيه عنه وهو بحيث يجب
له ذلك من اشهده الزوجان المذكوران بما فيه عنهما وبما بحال كمال
الاشهاد من الرجل مطلقا ومن الزوجة في كذا وكذا وعرفهما
الاشهاد بسبب سقوط البكارة
اشهد فلان ان ابنته فلانة الصغيرة رقيت في درجة او سلم
فسقطت منه وذهبت بسبب ذلك عذرتها فاشاع ذلك واعلن به

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)